الندوة الزكوية
الثانية

زكاة الاستثمارات في الصكوك
دراسة فقهية

إعداد

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الدميجي

نبذة

بحث يسعى لدراسة طريقة زكاة الاستثمارات في الصكوك، وأساليب تخفيف عبئها الزكوي، دفع إليه اهتمام المستثمرين في الآونة الأخيرة باستثمار مُدَّخراتِهم في الصكوك، والذي ظهر من خلال كثرة الأسئلة الواردة عن حكم الاستثمار فيها، وطريقة حساب زكاتها، والتي يحال سببها إلى ظهورُ قنوات استثمارية جديدة أتاحت لهم الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية، بعد أن كان الاستثمار فيها محصورًا على المستثمرين المؤهَّلين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله صحبه أجمعين.

أما بعد..

فلا يخفى على الناظر اهتمام المستثمرين في الآونة الأخيرة باستثمار مُدَّخراتِهم في الصكوك، يظهر ذلك من كثرة الأسئلة الواردة عن حكم الاستثمار فيها، وطريقة حساب زكاتها، ولعلَّ سبَبَه ظهورُ قنوات استثمارية جديدة أتاحت لهم الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية، بعد أن كان الاستثمار فيها محصورًا على المستثمرين المؤهَّلين، حيث أتاحت حكومة المملكة العربية السعودية وعدد من الشركات الاستثمار في الصكوك، كما ظهرت مؤخَّرًا منصَّات تمويل جماعي بالصكوك.

ولهذا يُشكر للجنة المنظِّمة للندوة الزكوية الثانية مبادرتهم لبحث هذا الموضوع المهم، كما أشكر لهم كريم دعوتي للكتابة فيه.

وقد سعيت في هذه الورقة لدراسة طريقة زكاة الاستثمار في الصكوك، وأساليب تخفيف عبئها الزكوي، مقتصرًا على ما تدعو إليه الحاجة، دون التوسع في تفاصيل ذلك.

وقد قسَّمتها إلى ستة مباحث:

1. حقيقة الصكوك.
2. قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي في زكاة الديون.
3. أقسام الديون.
4. زكاة الدين المؤجَّل.
5. زكاة الاستثمار في الصكوك.
6. تخفيف العبء الزكوي للصكوك.

هذا، وأرجو أن تُشارِك هذه الورقة في التوضيح عن بعض ما يستحِقه الموضوع من

البحث والدراسة، وآمل أن تنضُج الندوة بمعقبيها والمشاركين فيها ما انتهى إليه الباحث، وأشكر كل من أفادني[1] في إعدادها برأي أو مناقشة أو مدارسة، واللهَ أسأل أن ينفع بها ويبارك في أثَرِها ويجعَلَها خالصةً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

عبد العزيز بن صالح الدميجي

10 / 10 / 1445هـ

(1) أهم الدراسات السابقة في موضوع الورقة التي أفاد منها الباحث:

1- شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، بحث منشور ضمن كتاب أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

2- زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية، د. وائل بن عبد العزيز التويجري.

3- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن عيسى العايضي.

4- فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، د. علي بن محمد نور.

5- قرارات اللجان الشرعية الصادرة بشأن «زكاة الصكوك».

[1]
حقيقة الصكوك

ظهـرت الأوراق المالية ذات العائـد الثابت قبل ظهور بقية الأوراق المالية كالأسـهم بأكثـر مـن مئة عـام، ويبلغ حجمهـا في الأسـواق اليوم ضعـف حجم الأسـهم؛ لأن إصدار الأسهم مقتصر على القطاع الخاص، بخلاف الأوراق المالية ذات العائد الثابت حيث يشترك في إصدارها القطاع الخاص والقطاع العام، وهو أكبرُ مُصدِرٍ لها[1].

والصكـوك تُعـد البديل الشـرعي للسـندات التقليديـة القائمة على الإقـراض بفائدة ربوية مُحرَّمة، وقد عُرِّفت بأنها (أوراق مالية اسـتثمارية متسـاوية القيمة، لحصص شائعة فـي ملكية موجودات -أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو ديون، أو نقود، أو خليط منها، أو من بعضها- قائمة فعلًا، أو سـيتم تملكها أو إنشـاؤها تُرتِّب حقوقًا لحاملها، ناشئة عن حصته في ملكية تلك الموجودات، والتزامات عليه بقدر حصته فيها)[2].

ووُصفـت هـذه الأوراق بأنها ذاتُ عائدٍ ثابـت؛ لأن لها فائدة دوريـة ثابتة، وهذا واضح فـي السـندات التقليدية؛ لأنها مبنية علـى عقد القرض بفائدة، وهـو كذلك في الصكوك المبنيـة على عقـود المداينات كالمرابحـة والإجارة، وأما في الصكـوك المبنية على عقود المشـاركات كالمضاربـة والمشـاركة فالمقصود بثبات العائـد فيها أنه قابـلٌ للتوقع؛ لأنها مُصمَّمة بطرق وأساليب تحقِّقُ فيها عائدًا مستقرًّا لحمَلتِها.

ويقابـل الأوراقَ الماليـة ذاتَ العائد الثابـت الأوراقُ المالية ذاتُ العائـد المتغيِّر، التي تتسم بمخاطر عالية، وهي الأسهم، لما ينتاب ثمنها والعائد منها من تقلبات حادة وكثيرة؛ لأنهـا أكثـر مكونات هيـكل رأس مال الشـركة تأثـرًا بوقوع الخسـائر، ونيـة المقتني لهذا النـوع مـن الأوراق المالية قد تكون لغـرض الاحتفاظ بها والحصول علـى عوائدها الدورية (الاستثمار) أو لغرض بيعها وشرائها للاستفادة من تقلبات الأسعار (المتاجرة).

(1) كان حجم أسـواق الأسـهم عالميًّا في عام 2016م نحو 64 ترليون دولار، بينما كان حجم أسـواق الأوراق ذات العائد الثابت أكثر من 100 ترليون دولار. [صكوك التمويل الإسلامي (ص7)].

(2) مسودة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وعلـى النقيض الآخر فأدوات الدخل الثابت كالسـندات والصكوك أقلُ الأوراق المالية مخاطـرة، لما تتميز به من عائدٍ ثابت، بحيث تكـون تدفقاتها النقدية قابلة للتوقع بطريقة يُعتمد عليها للتخطيط المسـتقبلي، ولذا فإن هـدف اقتناء هذا النوع من الأوراق المالية هو الاستثمار في الأعم الأغلب، للثبوت النسبي لأسعارها[1].

(1) انظر: صكوك التمويل الإسلامي (ص7)، زكاة صكوك الاستثمار (ص62).

[2]
أهم قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي في زكاة الديون

تُعـد زكاة الديـون أكثر نازلة فقهية تناولتها مؤسسـات الاجتهـاد الجماعي، وبما أن الصكوك تُصنَّف بأنها من أدوات دين ذات الدخل ثابت، ناسـب الإشـارة في مسـتهل البحـث إلى أهم اجتهادات مؤسسـات الاجتهـاد الفقهي الجماعي بشـأن زكاة الدائن لدينه:

1. مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: (تجب زكاة الدين على رَبِّ الدَّين عن كُلِّ سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وتجب الزكاة على ربِّ الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا مماطلًا)[1].
2. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (أولًا: لا تجب الزكاة في الدين المؤجَّل غير المرجوِّ سدادُه، لأي سبب كان، كالدين على المفلِس أو المماطل أو الجاحد. ثانيًا: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجَّلة المرجو سدادها كلَّ حَوْل قمري، كالديون الحالة تمامًا. ثالثًا: يُزكى أصل الدين الاستثماري المقسط، مع ربح العام الذي تُخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة)[2].
3. المعايير الشرعية: (إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًّا على المؤسسة، حالًّا كان الدين أم مؤجَّلًا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة (الميئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابيًّا، فلا تزكّيها المؤسسة إلا عن سنة واحد بعد قبضها)[3].

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1)، الدورة الثانية، (ص28).
(2) القرار رقم (21/1) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
(3) المعيار الشرعي للزكاة رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص893).

4. ندوات قضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة الكويتي: (يُضاف إلى الموجودات الزكوية كلَّ عامٍ الديونُ المرجُوَّة للمزكّي، سواءٌ أكانت حالَّة أم مُؤجَّلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجَّلة، ويُقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة)[1].

5. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (تجب الزكاة في الدين الذي يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره، إذا تمَّ عليه حولٌ ولو لم تقبضه، وكان على مليء باذل، أما إن كان على معسر أو مماطل، ولا تدري هل تحصُل عليه أو لا، فإنك تزكيه إذا قبضته ومرت عليه سنة بعد قبضه)[2].

6. ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي (الديونُ التي هي على مليء باذل سواءٌ كانت مؤجَّلةً أو مُعجَّلةً، فهذه تجب زكاتها على الدائن كل عام)[3].

(1) الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص216).

(2) الفتوى رقم (23440) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(3) ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية (ص436).

م	مؤسسة الاجتهاد الجماعي	الدورة	التاريخ
1	مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الثانية	1985م
2	ندوة قضايا الزكاة المعاصرة	الأولى	1988هـ
3	ندوة قضايا الزكاة المعاصرة	الثانية	1989هـ
4	ندوة قضايا الزكاة المعاصرة	الثانية عشرة	2002م
5	ندوة قضايا الزكاة المعاصرة	الرابعة عشرة	2005م
6	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	-	2004م
7	المعيار الشرعي رقم (35) بشأن «الزكاة»	-	2008م
8	ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي	الثانية	2009م
9	ندوة قضايا الزكاة المعاصرة	الثامنة عشرة	2009م
10	ندوة قضايا الزكاة المعاصرة	التاسعة عشرة	2010م
11	ندوة البركة	الحادية والثلاثين	2010م
12	حلقة نقاش «تطبيقات معاصرة لزكاة الديون» للجمعية الفقهية السعودية	-	2010م
13	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة	الحادية والعشرين	2012م
14	حلقة نقاش «زكاة الديون الآجلة» لمركز التميز البحثي	-	2013م
15	ندوة قضايا الزكاة المعاصرة	الثانية والعشرين	2014م

[3]
أقسام الديون

يحسُن قبل بحث زكاة الاستثمار في الصكوك توضيح تقسيم الفقهاء رحمهم الله للديون، حيث قسَّموها بعدة اعتبارات، وسوف أقتصر على الاعتبارات التي رأيت أنها متعلقة بموضوع البحث، وهي على النحو الآتي:

أولًا: تقسيم الدين باعتبار الأجل[1]:

يقسم الفقهاء رحمهم الله الديونَ باعتبار أجَلِها إلى قِسمَين:

1 - دينٍ حالٍّ[2]: وهو الدَّينُ الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل ثمن البيع الحال، ورأس مال السلم، والدين المؤجَّل الذي حلَّ أجلُه، فهو دين واجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه، والمخاصة فيه على الفور، وهذا يشمل ما ثبت في الذمة حالًّا، أو كان مؤجَّلًا ثم انقضى أجلُه فصار حالًّا.

2 - دين مُؤجَّل: وهو الدينُ الذي لا يستحق الوفاءُ به إلا عند حلول أجله، وقد يكون مُقَسَّطًا أو لمرة واحدة، فهو دينٌ لا يجِبُ أداؤه قبل حلولِ الأجل، ولكن لو أدَّاه قبله صحَّ، ويسقط عن ذمَّته، ويدخل فيه الدين المنجَّم، وهو الدَّينُ المقسَّط على آجال معلومة، يحل كل قسطٍ في أجل معلوم، فيجب على المدين أداءُ كل قسطٍ منه عند حلول أجله، ولا تصح مطالبتُه قبل ذلك، وهذا القِسمُ هو محل البحث في موضوع الورقة.

ثانيًا: تقسيم الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء[3]:

يقسم الفقهاء رحمهم الله الدَّينَ باعتبار القدرة على الاستيفاء إلى قسمين:

1 - دين مرجُوٍّ: وهو الدين المقدور عليه، الذي يظن الدائن استيفاءه ويأمل اقتضاءه؛ إما لكون المدين مليئًا مُقِرًّا بالدين باذلًا له، أو كان المدين جاحدًا للدين، لكن لصاحبه الدائن

(1) انظر: المنتقى شرح الموطأ (77/5)، المجموع (506/5)، إعلام الموقعين (31/4)، المنثور في القواعد الفقهية (158/2).

(2) ويُطلق عليه: الدين المعجل.

(3) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص119).

عليه بينة، وإنما سُـمي كذلك من الرجاء الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مَسَرَّة[1].

2 - ديــن غير مرجو: وهو الديــنُ الذي لا يظن صاحبُـه قدرتَه على اسـتيفائه؛ لكون المدين مُعدَمًا، أو لجحودِه مع عدم البينة، أو لسببٍ آخر.

ثالثًا: تقسيم الدين من حيث الاستقرارُ وعدمه[2]:

يقسم الفقهاء رحمهم الله الدينَ باعتبار الاستقرار وعدمه إلى قسمين:

1 - دين مستقِرّ: وهو كل دين غير مُعرَّض للسقوط، فإذا اشتغلت الذمة به لم تَبرَأ إلا بالوفاء، أو الإبراء ممن له الحق، كالقرض، وثمَن المبيع، وأروش الجنايات.

2 - دين غير مسـتقر: وهو الدين المُعرَّض للسـقوط، كنجـومِ الكتابة، والأجرة قبل اسـتيفاء المنفعة، فنجومُ الكتابةِ مُعرَّضةٌ للسـقوط بتعجيزِ العبد نفسَه، وكذا الأجرة إذا لم يمكن استيفاءُ المنفعة بتلف المعقود عليه.

رابعًا: تقسيم الدين باعتبار القوة[3]:

تقسيم الدين بهذا الاعتبار تفرَّد به أبو حنيفة في باب الزكاة، فقسَّم الدين إلى ثلاثة أقسام:

1 - ديــن قوي: وهو ما وجـب بدلًا عن قرض أو سـلعة تجارة، فلو باع سـلعةً اتخذها للتجارة بثمن مُؤجَّل، فالثمن المؤجَّل عند أبي حنيفة من الدَّين القوي.

2 - دين متوسط: وهو ما وجب بدلًا عن مالٍ ليس مُعَدًّا للتجارة، وذلك فيما لو ملك عروضًـا اتخذهـا في الأصل للقُنية، ثم رأى بيعها؛ فباعها بثمَـن مُؤجَّل، فالثمن الحاصل له في ذمة المشتري هو من الدين المتوسط.

3 - ديــن ضعيف: هو كل دين لم يكن بدلًا عـن مال، كالوصية، والمهر، وبدل الخلع، ونحوها.

---

(1) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (ص190).

(2) انظر: الإنصاف (96/13)، شرح الزركشي (139/2).

(3) انظـر: المبسـوط (195/2)، تحفة الفقهـاء (293/1-294)، بدائع الصنائع (392/2)، البحر الرائق (363/2)، حاشـية ابن عابدين (568/5).

[4]
زكاة الدين المؤجَّل

تُعتبَر الصكوك من أدوات الدين ذات الدخل الثابت، وتُبنى في أكثر هياكلها المتاحة في منصات التمويل الجماعي على عقد المرابحة؛ لأنه الهيكل الأسهل والأكثر ملائمة لطبيعة هذه المنصات التي لا تقبل تداول هذه الصكوك، ومن المعلوم أن عقد المرابحة يتضمن بيع آجل لسلعة، وهذا يعني أن معالجته الزكوية مبنيةٌ عند عامة فقهاء العصر على حكم زكاة الدين المؤجَّل[1]، لذا ناسب ذكر آراء الفقهاء رحمهم الله في مسألة «زكاة الدين المؤجَّل»، قبل بحث «زكاة الاستثمار في الصكوك».

وقد ظهر -بعد دراسة هذه المسألة- تداخُل اتجاهات الفقهاء رحمهم الله فيها على موارد مختلفة؛ لذا رأيت من المناسب إخراج سبعة مسائل مرتبطة بحكم زكاة الدين المؤجَّل، لتحرير المسألة المطلوب بحثها، وفيما يلي ذكر المسائل الخارجة عن المسألة محلِّ النظر:

أولًا: زكاة الدين الحالِّ:

من الفقهاء رحمهم الله من يرى عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقًا، ولو كان دينًا حالًّا، وهؤلاء من باب أولى لا يرون وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل، ومنهم من يرى وجوب الزكاة في الدين الحالِّ، وعدم وجوبه في الدين المؤجَّل، والبحث سينحصر في حكم زكاة الدين المؤجل، ولن يتطرق إلى حكم زكاة الدين الحالِّ.

ثانيًا: وقت وجوب إخراج زكاة الدين:

اختلف الفقهاء رحمهم الله القائلون بوجوب زكاة الدين في كل عام في وقت لزوم إخراج زكاته، فذهب عامتهم إلى وجوب إخراجها بعد قبضها لما مضى من السنين، وذهب بعضهم إلى وجوب إخراجها بعد حولان الحول، ولو لم يُقبض الدين، والبحث سينحصر في حكم زكاة الدين المؤجَّل، لا في وقت لزومه.

(1) جاء في توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (إذا كانت موجوداتها -أي الصكوك- تمثل ديونًا، مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع، فتُزكى زكاة الديون).

ثالثًا: زكاة القرض الحسن:

لا يفـرِّق عامة الفقهاء رحمهم الله القائلون بوجـوب زكاة الدين بين أن يكون الدين عقـد معاوضـة أو عقد إرفاق كالقـرض، وذهب بعـض الفقهاء رحمهم الله إلـى التفريق بينهمـا فـي المعالجـة الزكويـة، فأوجبوا الـزكاة فـي الديـون الاسـتثمارية دون غيرها كالقروض الحسنة، والبحث سينحصر في حكم زكاة الدين الاستثماري، لا في حكم زكاة القرض الحسن.

رابعًا: زكاة الدين المؤجَّل غير المستقر:

قـد يعرض للدَّين المؤجَّل أوصاف غيـر وصف التأجيل تمنع من وجوب الزكاة فيه، كمـا لو تعثَّـر أو أفلس أو ماطـل المدين، أو في الحـالات التي يكون فيهـا الدين غير مستقر، كمال دين الكتابة، ودين السلم، وثمن المبيع غير المقبوض، والمهر المؤجَّل، والبحـث سـيركز علـى وصف واحد فقـط وهو وصـف التأجيـل، ولن يبحث فـي بقية الأوصـاف التي قد تؤثِّر فـي وجوب الـزكاة، كالتعثر والإفـلاس والمماطلة والجحود وعدم الاستقرار.

خامسًا: طريقة زكاة الدين:

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله القائلون بوجوب الزكاة في الدين في كل عام بأن زكاتَه تكون بمقدار الدين المؤجل بالكامل في كل سنة[1]، وذهب بعض الفقهاء رحمهم الله القائلـون بوجوب الزكاة في الدين المؤجَّل كل سـنة بأن زكاته تكون في قيمة الدين المؤجَّل، أي: بحسـاب أصله كل سـنة مع ربح كل سنة دون أرباح بقية السنوات[2]، وسياق الأقوال سـيقتصر علـى حكم زكاة الدَّيـن المؤجَّل من حيـث الأصل، دون تعـرض لطريقة زكاته.

(1) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
[انظر: حاشية ابن عابدين (97/7)، مغني المحتاج (116/5)، الإنصاف (15/3)].

(2) وهـو مذهـب المالكية، واختاره السـعدي، والبسـام، وسـارت عليـه المعايير الشـرعية، وصدر بـه قرار المجمـع الفقهي الإسلامي.
[انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (293/1)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (8/18)، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها].

سادسًا: أثر الدين على الوعاء الزكوي:

تناول الفقهاء رحمهم الله مدى تأثير الدين على الزكاة، وهل يُحسَم من الوعاء الزكوي؟ سواءٌ كان دينًا حالًّا أو مؤجَّلًا، وهذا خارج محل البحث في هذه الورقة.

سابعًا: المخاطب شرعًا بزكاة الدين.

رُوي عن بعض الصحابة والتابعين أن الزكاة في الدين على المدين[1]، وليست على المالك؛ لأن المدين هو الذي يستثمر المال ويستفيد منه، وهو الذي يضاربه به، ويأخذ غلته وثمرته، فحق عليه أن يخرج زكاته، وهو قولٌ متروك، والذي سار عليه البحث هو ما عليه عامة الفقهاء رحمهم الله من كافة المذاهب أن الزكاة في الدين تجب على المالك لا المدين، لأنه مالك المال.

إذا ثبت هذا، ففيما يلي عرضٌ موجزٌ[2] لما تدعو إليه الحاجة في حكم زكاة الدين الاستثماري المؤجَّل مرجو السداد، دون استطرادٍ فيها؛ لأنها من المسائل التي بُحِثَت كثيرًا في هذا العصر، ولعدم الخروج عن موضوع البحث الأصلي:

القول الأول: وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل في كل ما مضى من السنين.

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية في قول[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، واختاره

(1) انظر: الأموال (ص529)، المحلى (63/6).

(2) للتوسع يُنظر:
- زكاة الدين، أ.د. صالح الهليل.
- زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة د. عبد الله آل الشيخ.
- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله العايضي.

(3) انظر: المبسوط (194/2-194)، بدائع الصنائع (392/2)، حاشية ابن عابدين (446/5).

(4) ذكر ابن عبد البر في الكافي (93/1) القول بزكاته لما مضى، وبعدم زكاته، وبزكاته سنة واحدة، وقال: (كل ذلك صحيحٌ عن مالك).

(5) جاء في المجموع (506/5): (إن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب (أصحهما) تجب الزكاة (والثاني) لا تجب، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي... فإن قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب، وبه قطع الجمهور كالمغصوب).
[انظر: المهذب (520/1)، روضة الطالبين (194/2)، نهاية المحتاج (13/3)].

(6) جاء في الإنصاف (326/6) (في الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان، وكذا لو كان =

أبو عبيد القاسم بن سلام[1]، وصدر به قرارات عامة مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، والمعايير الشرعية[4]، وندوة قضايا الزكاة الثانية عشرة[5]، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[6]، وندوة البركة[7]، وندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي[8].

◆ أدلة أصحاب القول الأول:

أنه مالٌ مملوكٌ لصاحبه ملكًا تامًّا، له التصرف فيه بالحوالة به والإبراء، فتجب فيه الزكاة[9]، وقياسًا على الوديعة[10]، أي: كما أن المودِع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودَع، وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه.

◆ نوقش:

بعدم التسليم بأن الدين المؤجَّل مملوكٌ لصاحبه ملكًا تامًّا؛ لأن صاحبه غيرُ قادرٍ على بيعه، ولا على الانتفاع به في الحال، ولا على استرداده من المدين، ولا على تنميته

= على مماطل أو كان المال مسروقًا أو موروثًا أو غيره جهله أو جهل عند من هو... إحداهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب).

[انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (326/6)، تصحيح الفروع (447/3)، كشاف القناع (320/4)].

(1) قال أبو عبيد في الأموال (531/1): (الذي أختاره من هذا الأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون من مهران، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته).

(2) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 1 (1/2) بشأن (زكاة الديون) (تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا).

(3) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في عام 2012م: (تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تمامًا).

(4) جاء في البند رقم (1/3/5) من المعيار الشرعي بشأن (الزكاة) رقم (35): (إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًّا على المؤسسة، حالًّا كان الدين أو مؤجَّلًا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه).

(5) جاء في فتاوى الندوة الثانية عشرة (ص313) (إذا كان الدين نقودًا أو عروضًا تجارية، فتجب الزكاة فيها على الدائن، حالاً كان الدين أو مؤجَّلًا، ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه).

(6) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (194/9).

(7) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة البركة الحادية والثلاثين، عام 2010م.

(8) انظر: توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية، التي أقيمت في مدينة جدة، عام 2009م.

(9) انظر: المغني (271/4)، شرح منتهى الإرادات (174/2).

(10) انظر: الأم (132/3)، البيان (291/3).

بما يجده من فرص اسـتثمارية تزيد عن الربح المتحقق له في الدين[1]، وأما قياسـه على الوديعة فهو قياسٌ مع الفارق؛ لأنه قياسُ دينٍ على عينٍ، فالوديعةُ وهي في يد المودَع عيـن، أما الفرع الـذي ألحقتموه به فهـو دين، والعين أقـوى من الديـن[2]، والوديعة إنما وجبـت فيها الـزكاة على المودِع؛ لأنهـا بمنزلة ما في يده، فالمسـتودَع نائـب عن المودِع فـي حفظها، وليس كذلك الدين لاسـيما إذا كان دينًا مؤجَّـلًا[3]، ثم إن هذا الدليل لو صحَّ دليلًا فهو إنما يصح في الدين الحال؛ لأن للدائن الحق في مطالبة المدين به بخلاف الدين المؤجَّل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل لسنة واحدة إن كان التاجر متربِّصًا[4]، وعن جميع السـنوات إن كان مديرًا[5]، وقيل بعدم التفريق بين المتربص والمدير[6].

وهو مذهب المالكية[7]، وصـدرت به توصية ندوة دينار الأولى[8]، واختاره عددٌ من

(1) انظر: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2).

(2) انظر: التجريد (1337/3).

(3) انظر: المغني (270/3).

(4) التاجر المحتكر عند المالكية: الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء، وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق.
[انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (640/1)].

(5) التاجر المدير عند المالكية: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، أي: الذي يقلب عروضه ونقده بالبيع والشراء.
[انظر: المصدر السابق].

(6) أي: تجب الزكاة في الدين المؤجل لسنة واحدة سواءٌ كان متربصًا أو مديرًا، وهو قولٌ عند المالكية، ورواية عندالحنابلة.
[انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٢ /١١٦٤)، عقدالجواهرالثمينة (١ / ٢٢٨)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شـرح المدونة وحل مشـكلاتها (٢ / ٢١٥)، وهذا قول المغيرة من المالكية، نقل عنه ابن يونس قوله (لا يزكي المدير دينًا حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد)].

(7) جـاء فـي الكافـي (293/1): (كل مـن كان له ديـن من قرض أقرضـه وأخرجه عينًا من يـده أو من ثمن سـلعة كانت عنده للتجـارة، وهـو غيـر مدير فباعها بدين فـلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، فـإذا قبضه زكاه لحول واحد، وسـواء أقام حولًا أو أحوالًا عند الذي هو عليه).
[انظر: الكافي (293/1)، المقدمات الممهدات (280/1-281)، الشـرح الصغير على أقرب المسـالك (632/1 - 634)، حاشـية الدسوقي (466/1 - 469).

(8) المنعقـدة يـوم السـبت 14 /10 /2023م، بعنوان «مسـتقبل أدوات الدين»، وقـد جاء في نتائجهـا وتوصياتها: «الأصل أن تُزكى الصكوك التمويلية بأنواعها بحسب موجوداتها، لأنها تمثِّل عقودًا شرعية في أصلها، ولا يصح معاملتها في الزكاة معاملة السـندات، فإذا تعذَّر على المسـتثمر العلم بموجوداتها الزكوية فيزكي التوزيعات الدورية عند قبضها مباشرة إذا كان قد مضى على الاسـتثمار سـنة فأكثر، أما رأس المال (القيمة الاسـمية للصكوك) فلا تجب زكاته إلا مرة واحدة بعد قبضه عند إطفاء الصكوك في نهاية مدة الاستثمار، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول =

الباحثين في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرون للهيئات الشرعية[1]، وقرَّرته بعض اللجان الشرعية[2]، وقواعد مكلفي أنشطة التم حيث حصرت وجوب الزكاة في ديون مكلفي التمويل التي يحل موعد سدادها خلال سنة واحدة فقط دون بقية السنوات (الأصول المتداولة)[3].

◆ أدلة أصحاب القول الثاني:

أن الزكاة متعلِّقةٌ بالنماء، فإذا أقام الدين الناشئ عن عرض تجارة لتاجرٍ محتكِرٍ عند المدين أعوامًا، ففيه زكاة عام واحد؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة[4].

قال الباجي رحمه الله: (لو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له؛ لأدَّى ذلك إلى أن تستهلِكه الزكاة؛ ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القُنية؛ لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاةُ إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي

= عند الشركة، أو مضى حول من يوم تملك المستثمر للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك؛ لأن حول الدين حول أصله إذا كان مالًا زكويًّا».

(1) المنعقدة يومي الأحد والاثنين 19-20 شوال 1445هـ - 28-29 إبريل 2024م، في فندق كراون بلازا، في مملكة البحرين، وكانت الجلسة الثانية بعنوان: «زكاة الصكوك بهياكلها الشائعة».

[انظر: https://www.youtube.com/watch?v=zyKJY-wlzN8&t=16537s&ab_channel=TheAccountingandAuditingOrganizationforIslamicFinancialInstitutions%28AAOIFI%29].

[وانظر: زكاة الديون المعاصرة (ص68)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص365)، نظرات في الصكوك (ص7)].

(2) كاللجنة الشرعية لشركة صكوك المالية، وشركة دينار للاستثمار، وشركة أصيل المالية، وشركة دراهم، وفي عضوية هذه اللجان: أ.د. يوسف الشبيلي، د. خالد السياري، د. عبد الله العايضي، د. فيصل الشمري، د. راشد بن خنين، والباحث.

[انظر: قرار اللجنة الشرعة رقم (4) ورقم (16) لشركة دينار].

وجاء في أحكام زكاة الوحدات الاستثمارية لصناديق التمويل لشركة أصيل المالية المعتمدة من اللجنة الشرعية: (تُزكى الوحدات الاستثمارية في صناديق التمويل بأن يضم المستثمر التوزيعات الدورية إلى أمواله ويزكي ما تبقى منها في حوله الذي اعتاد أن يزكي فيه أمواله، وأما رأس المال الذي يُقبض عادةً في نهاية مدة الصندوق (كما هو غالب صناديق التمويل التي تطرحها منصة أصيل)، فيُزكى لسنة واحدة عن جميع مدة الاستثمار السابقة بواقع 2.5%).

[انظر: https://investaseel.sa/sharia-committee].

كما جاء في موقع منصة صكوك للتمويل الجماعي بالصكوك (إذا كانت مدة الفرصة الاستثمارية سنة أو أكثر، فإن المستثمر يزكي مرة واحدة عند كل توزيع نقدي يودع في حسابه الاستثماري سواء كان للأرباح أو لرأس المال).

[انظر: https://sukuk.sa/blog/8].

(3) جاء في الفقرة (5) من المادة الخامسة من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ، والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (137) بتاريخ 1445/2/6هـ (تنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي... الديون التي للمكلَّف، ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواءٌ سُمِّيَت ديونًا قصيرة أو طويلة الأجل).

(4) انظر: حاشية الدسوقي (473/1).

تمكن من تنميتها فلا تفيتها الزكاة في الأغلب)[1].

ولأن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، فكلما انقضى حول فلم يتمكن من أداء زكاته سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول؛ لأن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحوَلان الحول، فإذا انتفى حضور عين المال في كل سنة، وحضر في السنة الأخيرة تعلَّقت بها الزكاة فيجب عليه إخراج الزكاة لسنة واحدة[2].

فيستصحب أصحاب هذا القول شَرطَ النماء في إيجاب الزكاة في الديون بحسب القدرة على تنميتها، فما نماؤه تام -كالتاجر المدير- وجبت زكاته كل عام، وما نماؤه ناقص -كمال التاجر المحتكر- وجبت زكاته لسنةٍ واحدةٍ بعد قبضه[3]، فحاصل مذهبهم أن (الديون في حق المدير لا تجب فيها الزكاة... ما دام دينًا)[4].

◆ نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الزكاة إما أن يُقال بوجوبها في كل حول، أو بعدم وجوبها مطلقًا، أما زكاةُ حَولٍ واحد فلا دليل عليه.

قال أبو عبيد رحمه الله: (أما زكاة عام فلا نعرِف له وجهًا)[5].

وقال ابن رشد رحمه الله: (أما من قال الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالًا، فلا أعرف له مستندًا في وقتي هذا، ولأنه لا يخلو ما دام دينًا أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام، بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيه الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يُعتبَر عدد الأحوال... وهو شيءٌ يجري على غير قياس، وإنما اعتبر مالك رحمه الله فيه العمل)[6].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الزكاة يُشترَط لوجوبها إمكان الأداء[7]، بل هو شرطٌ للإخراج[8].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (114/2).
(2) انظر: بداية المجتهد (228/1).
(3) انظر: فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ص220).
(4) الإشراف في نكت مسائل الخلاف (128/2).
(5) الأموال (ص440).
(6) بداية المجتهد (273/1).
(7) انظر: قواعد ابن رجب (ص26).
(8) انظر: المنتقى في شرح الموطأ (154/2)، المغني (508/2).

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في الدَّين المؤجَّل.

وهو أحد القولَين في مذهب الشافعية[1]، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[2]، اختارها ابن تيمية[3] رحمه الله، وهو مذهب ابن حزم[4] رحمه الله، واختاره بعض الفقهاء المعاصرين[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

أنه مالٌ غيرُ نامٍ، ولا يتحقَّق فيه شرط تمام الملك فلا تجب زكاته كعروض القنية[6]، ولأنـه في حكم المعدوم؛ إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلًا[7].

نوقش:

بأن هذا الدليل إنما يصح في الدين المؤجَّل إذا كان ناشئًا عن قرض، أما الدين المؤجل

(1) جاء في البيان (٢٩٢/٣): (إن كان له دينٌ مؤجَّل على مليء مُقِرٍّ فيه وجهان الثاني: قال أبو علي بن أبي هريرة لا يملكه قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يملك المطالبة به، فعلى هذا إذا قبضه استأنف به الحول، ولا يزكيه لما مضى).
[انظر: المهذب (520/1)، روضة الطالبين (194/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة (50/2)].

(2) جاء في الفروع (477/3): (لا زكاة في مؤجل... في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا).
[انظر: الفروع (477/3)، المبدع (297/2)، كشاف القناع (320/4)].

(3) اختلف الباحثون في نسبة هذا القول لابن تيمية، والظاهر أن النسبة إليه صحيحة؛ لأن تلاميذه نسبوها إليه، وقد نص عليها في الفتاوى الكبرى (369/5)، فقال: (لا تجب في دين مؤجَّل... وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه).
[انظر: الفروع (477/3)، الإنصاف (21/3)، الأخبار العلمية (ص146)].
وذهب بعض الباحثين إلى عدم صحة هذه النسبة، للأسباب الآتية:
1 - أنها مخالفة لقواعده، حيث إنه يرى وجوب الزكاة في الدين الذي يؤمل رجوعه.
2 - أن الزركشي نقل عنه وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل كما في شرح الخرقي: (522/2).
3 - عدم وجود نص عنه يفيد ذلك؛ لأن النسبة منقولة عنه من تلاميذه.
[انظر: أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة (ص11)، زكاة الدين المؤجَّل في المعاملات المالية المعاصرة].

(4) انظر: المحلى (103/6).

(5) اختاره الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في مداخلاته في ندوة مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة الدين، ود. صالح الهليل في رسالته «زكاة الدين» (ص69)، ثم توقف في المسألة في بحث «تطبيقات معاصرة في زكاة الدين» (ص4).
[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (65/2)].

(6) انظر: المغني (270/4).

(7) انظر: المحلى 103/6.

إذا كان دينًا تجاريًّا فالغالب أنه قد استوفى نماءه؛ لأن التأجيل له ما يقابله من الثمن[1]، ولا يُسلم أن تمام الملك غيرُ متحقق، بدليل أن الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء، وغيرها من التصرفات[2]، كما أنه لا يُسلَّم بأن الدين المؤجَّل في حكم المعدوم، بل هو في حكم الموجود؛ لأن الدائن قادرٌ على التصرف فيه بالحوالة والإبراء والبيع بشرطه.

◆ سبب الخلاف:

تبيَّن بعد بحث هذه المسألة أن الفقهاء رحمهم الله -وإن اختلفت أقوالهم وتعليلاتهم- متفقون على أن مالية الدين شرطٌ لوجوب الزكاة فيه، فلزمت مراعاته بركنَيه وهما: الملك والانتفاع، واتضح بعد النظر في أدلتها أنها مبنيةٌ على الشروط العامة للزكاة، لاسيما شرطا: النماء وتمام الملك، وسبب خلاف الفقهاء رحمهم الله فيها مبني على تحقيق المناط[3]، فالدين المؤجَّل مالٌ مملوكٌ للدائن، لكنه ليس تحت يد صاحبه، وتصرفه فيه ليس تصرفًا تامًّا، بل تصرفٌ ناقص، فالذين لا يرون وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل مُطلَقًا، أو الذين يرون وجوبه لسنة واحدة، قالوا ذلك لعدم تحقق شرط تمام الملك في الدين المؤجَّل[4].

قال ابن رشد رحمه الله: (اختلفوا في وجوبها على ناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له دين)[5]، وذلك أن التأجيل يُضعِف الملكية، فالدين المؤجَّل غير مستقِرٍّ في يد مالكه الذي ربما يعسر، أو يُفلِس كما هو مُشاهَد في واقع المؤسسات اليوم[6].

◆ الموازنة والترجيح:

زكاة الدين المؤجَّل تُعَد من أهم مسائل الزكاة، وهي مع ذلك من أعقد المسائل في باب الزكاة، ولذا فليس المقام مما يُحمد فيه إقدام الجَسُور؛ لأن الميل في هذه

(1) انظر: أبحاث وأعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص319).
(2) انظر: المغني (271/4).
(3) تحقيق المناط: (النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها سواء كانت مقرونة بنص أو إجماع أو استنباط) الإحكام، للآمدي، (335/3).
(4) انظر: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2)، فقه التقدير في حساب زكاة الشركات المساهمة (ص321).
(5) بداية المجتهد (245/1).
(6) انظر: تطبيقات معاصرة لزكاة الديون (ص11).

المسألة للراجح يحتاجُ لنظرٍ دقيق، وقد كانت أول مسألة درسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]، وهي أكثر المسائل مناقشة في الاجتهاد المعاصر[2]، وبعد تأملٍ فيها ظهر أنها تخلو من نصٍّ شرعيٍّ يمكن المصير إليه، وأقوال الصحابة فيها متعارضة؛ ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا أعرفُ في الزكاةِ في الدينِ أثرًا صحيحًا نأخذ به ولا نتركه)[3]، ولم يقع فيها إجماعٌ بين الفقهاء رحمهم الله، بل إن فقهاء المذهب الواحد منقسمين فيها على اتجاهات متعددة، فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله القول بزكاة الدين لما مضى مطلقًا، وبعدم زكاته مطلقًا، وبزكاته سنة واحدة، ثم قال رحمه الله (كل ذلك صحيحٌ عن مالك)[4]، ومثل ذلك مروي عن الإمام أحمد[5] رحمه الله.

وإذا كانت الاستدلالات والتعليلات في هذا المسألة شبه متكافئة، تبيَّن أنها مسألةٌ مبنيةٌ على التعليل والمعاني فحسب، وقد ظهر من سياق الأقوال أن من الفقهاء رحمهم الله من يوجب الزكاة في الدين المؤجَّل كل عام، ومنهم من لا يوجبه مُطلَقًا، ومنهم من يتوسط فيوجبه لسنةٍ واحدة فقط، وكلها اتجاهاتٌ تدور في فلَك الأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله.

ومن المعلوم أن الشريعة راعت حق طرفي الزكاة، وهما: دافع الزكاة ومتلقيها، ولذا فلابد أن يُنظر لهما بنظرٍ متوازنٍ يتوافق مع الأصول الشرعية المعتبرة، فالزكاةُ حق للفقراء مواساةً لهم وسدًا لحاجتهم وخُلتهم، وبالمقابل فصاحبُ المال له حق مراعًى عند الحكم بإخراج الزكاة وهو عدمُ الإضرارِ به، فالرسول ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه لمَّا بعَثه إلى اليمن (فإن أطاعوك في ذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم)[6]، وهذا الحديث أصلٌ في عدم الإضرار بدافع الزكاة والإجحاف به، ومن مقاصد الشريعة استثمار المال وتنميته وتداوله وعدم

(1) انظر: قرار رقم: (2/1) بشأن: (زكاة الديون)، بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 - 28كانون الأول (ديسمبر) 1985م، مجلة المجمع - ع 2، ج 61/1.

(2) انظر: صفحة (107) من هذا البحث.

(3) معرفة السنن والآثار (154/6).

(4) الكافي (93/1).

(5) انظر: الفروع (477/3)، المبدع (297/2)، كشاف القناع (320/4).

(6) سنن أبي داود (1584).

اكتنازه، وحث الغنيِّ على استثمارِ المال، ثم إخراج كل ربحه زكاة قد ينافي هذا المعنى؛ لأن الزكاة تقصِد فضل المال[1]، لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[2]، قال ابن الهمام رحمه الله: (المقصودُ شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجهٍ لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثير)[3]، ومن شواهد هذا المعنى عدم إيجاب جمهور الفقهاء رحمهم الله الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة[4]، وتخفيف المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار التي تُسقى بمؤونة[5]، وعدم وجوب الزكاة عند المالكية في مال المتربص إلا في ثمن البيع، واعتبار سبب الدين في وجوب الزكاة فيه عند الحنفية والمالكية، وإسقاط الزكاة عن النصاب إذا تلَف بعد الحول قبل إخراج الزكاة[6].

قال ابن قدامة رحمه الله: (للكلفةِ تأثيرٌ في إسقاطِ الزكاةِ جملةً، بدليل المعلوفة، فبأن يؤثِّر في تخفيفها أولى.. وللكلفةِ تأثيرٌ في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها)[7].

ومن المعلوم أن الدين إما أن يكون «دَيْنًا حالًّا مرجُوًّا»[8] أو «دينًا غير مرجو»[9] أو

(1) انظر: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص9).

(2) [سورة البقرة:219].

(3) فتح القدير (155/2).

(4) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية، لحديث: (في كل سائمتها) [رواه البخاري (1454)]، ومفهوم الأمر بزكاة السائمة يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.
[انظر: فتح القدير (193/2)، نهاية المحتاج (66/3)، الإقناع (248/1)].

(5) فما سُقي من الزرع أو الثمر بلا مؤونة، فالواجب فيه العشر، وما سُقي بمؤونة، فالواجب فيه نصف العشر، لحديث (فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقت السانية نصف العشر) [رواه مسلم (981).]، وهذا بإجماع الفقهاء.
[انظر: المجموع (461/5)، مراتب الإجماع (ص35)، الاستذكار (219/3)، بداية المجتهد (265/1)، المغني (9/3)].

(6) نظرات في زكاة الصكوك (ص7).

(7) المغني (10/3).

(8) فتجب فيها الزكاة لتحقق شرط تمام الملك فيها.

(9) فلا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق شرط تمام الملك فيها، كالديون التي تكون على غير مليء باذل، مثل: المعسر والمماطل والجاحد.
جاء في قرار مجمع الفقه: (تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا)، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، اختارها ابن تيمية.
[انظر: مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، (61/1)، المدونة (315/1)، المجموع (506/5)، المغني (270/4)، الفتاوى الكبرى (368/5)].

«دينًا مؤجلًا مرجوًا»[1]، والأخير هو محل البحث ويُحتمل أن يأخذ أحد المعالجات الزكوية الآتية[2]:

1. إلحاقه بـ«الدين الحالّ المرجو»: فنوجب فيه الزكاة، وهذا يعني أننا سنعامل مَن دينُه لا يحل إلا بعد 10 سنوات كمن دينه حال الآن.
2. إلحاقه بـ«الدين غير المرجو» فنسقط فيه الزكاة بالكلية، حتى لو كان دينًا استثماريًّا ناميًا مرجوَّ السداد.
3. توسطه[3] بين «الدين الحال المرجو»، و«الدين غير المرجو»، فلا نوجب فيه الزكاة في كل عام، ولا نُسقِطها مطلقًا، بل نوجِبها لسنة واحدة.

والأحوَطُ في هذه المسألة زكاته كل عام، لأن ذمة المزكي تبرَأُ بذلك عند كافة الفقهاء رحمهم الله، ولكن محل البحث في الوجوب[4]، والذي يتوجَّهُ هو القول بوجوب الزكاة في الدين المؤجَّل لسنة واحدة بعد القبض، للأسباب الآتية:

1. ملاحظته لشرط النماء في إيجاب الزكاة في الدين بحسب القدرة على تنميته، حيث إن الشريعة أوجبت الزكاة في الأموال النامية، ثم راعت في مقدار الزكاة مقدار النماء الحاصل للمكلف، والكلفة التي تحصل له في تحقيق هذا النماء.
2. أن الدين المؤجَّل وإن كان مرجوًا، إلا أن يد الدائن ليست مطلقة في التصرف فيه، فصاحبه غيرُ قادرٍ على بيعه، ولا على الانتفاع به في الحال، ولا على استرداده من المدين، ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد عن

(1) ينازع كثيرٌ من الباحثين في وجود ديون مؤجلة مرجوة؛ لأن الرجاء وصفٌ لا يمكن معرفته إلا إذا حل موعد سداد الدين، وهذا يجعله يقترب إلى صورة الدين غير المرجو، ويرون أن الدين المؤجل يأخذ عند الفقهاء حكم الدين غير المرجو. [انظر: المجموع (506/5)، الفروع (323/2)].

(2) مستفاد بالكامل من: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2).

(3) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (205/29)، في مسألة شراء الأرض الخراجية مع دفع الخراج: (قيل: إنها بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقوله بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة كما يقوله أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات، والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة).
وقال ابن القيم في زاد المعاد (368/5): (هذا الحكم النبوي أصلٌ... في أن أحكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء: حكمًا بين حكمين).

(4) قال الشوكاني في مسألة استعمال آنية الذهب والفضّة في غير الأكل والشرب في نيل الأوطار (81/1): (الوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور).

الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدينَ غيرَ المرجُوِّ، بل عدَّهُ كثير من الفقهاء رحمهم الله دينًا غير مرجو[1]، إلا أنه يختلف عن الدين غير المرجو في أن التأجيل باختيار صاحبه، وأن الدين دينٌ نامٍ؛ لأن المدين قادرٌ على السداد عند حلول الأجل، ولذا ناسب أن يتوسط بينهما[2].

3. تحقيقه لمقاصد الزكاة الشرعية دون إجحافٍ بحق الفقير في مال الغني، وحق الغني في ماله، مع أصل براءة ذمته.

4. استصحابه لنقص انطباق شرط تمام الملك، وإعماله لمبدأ حصول المال طرفي الحول.

5. مراعاته -في موضوع بحثنا- لانخفاض عائد الاستثمار؛ لأنه لو قيل بوجوب الزكاة سنويًّا على حمَلة لصكوك تبلغ عوائدها السنوية (2.5%) فهذا يعني أن الزكاة استهلكت عوائد الصكوك بالكامل، قال الباجي رحمه الله: (لو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة)[3].

6. رفعه للحَرَج والمشقة، وذلك أنه إذا ترتب على ترجيح قول مُعيَّن في مسألة اجتهادية إيقاع الناس في حرَجٍ ومَشقَّةٍ فينبغي العدول عنه ولو وافق القياس[4]؛ لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، ولا يكلفهم بخلاف السماحة والسهولة حتى يتحقق بهم التعبد[5]، وليس صحيحًا أن يلتزم الفقيه ترجيحًا معينًا مهما كانت مآلاته، فالذي عليه الصحابة فمَن بعدَهم من الأئمة هو العدول عن الحكم الذي يدل عليه القياس إذا كان في التزامه حرَجٌ ومَشَقَّةٌ أو مجافاة للعدل[6]، قال أحد الباحثين: (الأوفق مراعاة

(1) انظر: المجموع (506/5)، الفروع (323/2).

(2) انظر: شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (378/2).

(3) المنتقى شرح الموطأ (114/2).

(4) انظر: زكاة الديون المعاصرة (ص71).

(5) انظر: الموافقات (223/2).

(6) هذا العدول هو في الحقيقة معالجة لغلو اطراد القياس الظاهر وجوره، بل هذه المعالجة موجودة أساسًا مع التشريع، فمن نصوصه ما يستثني بعض الجزئيات من حكم القواعد الكلية، أو يمنع سريان حكم النصوص العامة عليها، ومن أمثلة هذا المنهج عند السلف ما فعله عمر رضي الله عنه من تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة المعروفة عن الفرضيين بالمسألة المشركة مع أن القياس هو أن الإخوة لأم وارثون ثلثهم والأشقاء يسقطون لأنهم عصبة، فلم يبق =

الآثار الناتجة عن اختيار أي قول فقهي قبل تطبيقه، بما في ذلك أثره على المنشآت التجارية، وهذا الحل لا يشمل تطبيقه إلا على المسائل الاجتهادية التي لم تُحسَم بدليل من الأدلة القطعية أو الأدلة الظاهرة، أما المسائل التي قام فيها الدليل على صفة بينة، فإن الترجيح على هذا النحو ليس سائغًا)[1]، والله أعلم.

= لهم بعد الفروض شيء، ومن ذلك أيضًا تأجير عمر رضي الله عنه أرض السواد بأجرة مؤبَّدة معدومة مجهولة المقدار مع أن القياس عدم جواز ذلك، لكن فعله عمر رضي الله عنه للمصلحة.
[انظر: الاستحسان (ص43)].

(1) زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية (ص126).

[5]
زكاة الاستثمار في الصكوك

اختلف الباحثون في طريقة زكاة الصكوك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الصكوك تُزكى بحسب موجوداتها.

وهذا ما سارت عليه المعايير الشرعية[1]، وصدرت به توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة[2]، وعليه قرارات عامة اللجان الشرعية في المؤسسات المالية[3].

وهـذا الاتجاه ينظر إلـى الصكوك باعتبار ما تمثِّلُه من حصة شـائعة في موجوداتها، فكما تُعتبر هذه الموجودات في حكم الاسـتثمار فيها، وفي حكم عوائدها، وفي حكم تداولها[4]، فإنها تُعتبر -أيضًا- في وجوب الزكاة فيها بما تمثله من موجودات.

أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

أن الصكوك تمثل حصصًا شائعة في ملكية الموجودات، فتكون زكاتها بحسب هذه

(1) جـاء فـي الفقـرة رقم (2/4/1/5) مـن المعيار الشـرعي رقم (35) الصادر بشـأن (الـزكاة): «الصكوك الاسـتثمارية بأنواعها المختلفة يزكيها حملتها بحسب موجوداتها التي تمثلها، طبقًا لما ورد في المعيار».

(2) جـاء في توصية الندوة الحادية والعشـرين لقضايا الـزكاة المعاصرة: «تجب الزكاة في الصكوك الاسـتثمارية على النحو الآتي:
- إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
- إن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها مع مراعاة ما يلي:
- إذا كانـت موجوداتهـا تمثـل ملكيـة أعيـان مؤجـرة أو ملكيـة منافـع أو خدمات مثـل: صكوك الإجـارة، فتُزكـى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.
- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشـاعة في أنشـطة تجارية بشـراء سـلع ثم بيعها مثل صكوك المشـاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار، فتُزكى زكاة عروض التجارة.
- إذا كانت موجوداتها تمثل ديونًا، مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع، فتُزكى زكاة الديون.
- إذا كان موجوداتها تمثل حصصًا في عقود مساقاة أو مزارعة، فتُزكى زكاة الخارج من الأرض.
وفي جميع ما سبق، إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة».
[انظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص357].

(3) علـى سـبيل المثـال: جاء في الحكـم رقم (810) مـن الأحكام المسـتخلصة من قـرارات اللجنة الشـرعية للبنـك الأهلي السعودي (ص240): (إذا كان هدف مالك الوحدة الاحتفاظ بالصكوك فتُحسب زكاته بحسب موجودات الصكوك).

(4) انظر: نظرات في الصكوك (ص4).

الموجـودات، ومعاملتها على أنهـا دين يخرجها عن هذا المعنـى، وكونها مهيكلة بطرق أعطت كفاءة السندات التقليدية -كضمان طرف ثالث أو وضع حساب احتياطي للأرباح- لا يعني أنها تُعامل معاملة الدين بإطلاق مهما كانت هيكلة الصك.

◆ **يمكن أن يُناقش:**

بتعذر الوصول إلى الموجودات الزكزية للصكوك؛ لأن مسـتنداتها التنفيذية لا تفصح عـن موجوداتها الزكوية، ويزداد الأمر صعوبـة إذا كانت صكوكًا هجينةً مهيكلة على أكثر من عقد.

الاتجاه الثاني: أن الصكوك تُزكى سنويًّا بكامل قيمة إصدارها أيًّا كانت هيكلتها.

وهذا ما سـار عليـه المنظِّم في المملكة العربية السـعودية[1]، وصـدرت به عدد من القرارات الاستئنافية للجان المنازعات الزكوية[2].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني[3]:

◆ **الدليل الأول:**

أن الأنظمـة واللوائح، ووكالات التصنيف الائتمانية، والممارسـات المحاسـبية تُصنِّفُ الصكوك كأدوات دين ذات دخل ثابت كالسندات التقليدية، ومقتضى ذلك أن تأخذ حكمها في المعالجة الزكوية.

◆ **يمكن أن يُناقش:**

أن العبرة بصيغة العقد، ومسـتنداته التنفيذية، وأما تكييفه القانوني أو المحاسبي فلا أثر له على المعالجة الزكوية، وإلا لَلَزِمَ من ذلك إبطال الودائع البنكية بصيغة المضاربة والمشاركة في البنوك؛ لأن الجهات الإشرافيات تعتبرها ودائع بنكية مضمونة.

(1) اعتبـرت اللائحـة التنفيذيـة لجباية الـزكاة الصادرة في عام 1440هـ كل بند من الموجـودات لم يُذكر ضمن عناصر الحسـم من الموجـودات الزكويـة، كمـا لم تفرق قواعد حسـاب زكاة مكلفي أنشـطة التمويل بين الاسـتثمارات في الصكـوك -أيًّا كانت هيكلتها- وسائر الديون، إلا أنها راعت نشاط المستثمر، فإن كان مرخصًا بمزاولة نشاط التمويل فإنه يزكي الصكوك أو عوائدها إذا كانت مستحقة له خلال سنة، أما ما عدا ذلك من المكلفين، فإنه يزكي وفقًا للقيمة الظاهرة في القوائم المالية.

(2) انظر: زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية (379-381)، زكاة الاستثمارات في أدوات الدين (ص8).

(3) انظر: المصادر السابقة.

◆ **الدليل الثاني:**

أن المستندات التنفيذية للصكوك لا تفصح عن موجوداتها الزكوية، لاسيما إذا كانت صكوكًا هجينةً مُهيكلة على أكثر من عقد.

◆ **يمكن أن يُناقش:**

أنه إذا تعذر العلم بالموجودات الزكوية على وجه اليقين فتُقدَّر على وجه التقريب، ولا تُعامل على أنها دين بإطلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فسدِّدوا وقاربوا)[1]، والسداد يكون على وجه اليقين، والمقاربة تكون بالاجتهاد في المقاربة منه والعمل بالظن، قال ابن تيمية رحمه الله: (العدولُ عن العلمِ إلى الظنِ عند الحاجةِ جائزٌ)[2].

◆ **الدليل الثالث:**

أن معاملة الصكوك زكويًّا كالسندات التقليدية يجعل الفرص متكافئة بين المستثمرين في أدوات الدين أيًّا كانت هيكلتها.

◆ **يمكن أن يُناقش:**

أن هذا وصفٌ غيرُ معتبرٍ شرعًا؛ لأن للمستثمر أن يخطط زكويًّا بنموذج استثماري يخفف من وعائه الزكوي، والزكاة إنما تُخرج عن الأصول الزكوية فحسب، وأما الأصول غير الزكوية فلا تجب فيها الزكاة شرعًا[3].

الاتجاه الثالث: أن الصكوك تُزكى بكامل قيمة إصدارها مرة واحدة أيًّا كانت هيكلتها.

وهو ما صدرت به توصية ندوة دينار الأولى، وبعض قرارات اللجان الشرعية، واختاره عدد من الباحثين في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرون للهيئات الشرعية[4]، وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل حيث حصرت وجوب الزكاة في ديون مكلفي التمويل التي يحل موعد سدادها خلال سنة واحدة فقط (الأصول المتداولة) دون بقية السنوات. وقد

(1) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح(39)، (23/1).

(2) مجموع الفتاوى (36/32).

(3) يُحتمل أن يُقال بجواز أن تأخذ منها جهة الجباية ما يعادل الزكاة، إذا كان ذلك يحقق مصالح شرعية معتبرة، وقد يكون منها تكافؤ الفرص في السوق المالي بين المستثمرين.

(4) انظر صفحة (117) من هذا البحث.

اعتبرت قواعد حساب زكاة مكلفي أنشطة التمويل -كالبنوك وشركات التمويل- التي يحل سدادها بعد سنة أصولًا غير زكوية[1].

وهذا الاتجاه ينظر إلى الصكوك باعتبارها مقصودة بالتعامل، لما يترتب لمالكها من حقوق، دون أن يمتد أثر ذلك لما تمثله الصكوك من موجودات، أي: أنه يغلب في صكوك الجانب السلعي، ويلحق معالجتها الزكوية بعروض التجارة أو بالمستغلات.

وهذا المسلك -الذي يقرِّر عدم امتداد الأثر لما تمثله الورقة المالية من موجودات- قرره الاجتهاد المعاصر في عدة مسائل، منها: جواز وقف الأسهم والصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية، وجواز رهنها، ووجوب الزكاة فيها باعتبارها مستغلات في حال لم يُعلم ما تمثله من موجودات.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات)[2].

- **أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:**
- **الدليل الأول:**

إلحاق رأس مال الصكوك بدين التاجر المحتكر؛ لأن الأصل فيه أن المستثمر ينتظر استرداده في نهاية مدة الاستثمار أو يجد فرصة ملائمة للتخارج، وأما العوائد الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك، فلها حكم المال المستفاد من الأصول المستغلة.

قال أحد الباحثين: (إذا كان تملكها -أي: الصكوك- بقصد الاستثمار فيها لمدة تزيد

(1) جاء في الفقرة (5) من المادة الخامسة من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ، والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (137) بتاريخ 1445/2/6هـ (تنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي... الديون التي للمكلَّف، ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواءٌ سُمِّيَت ديونًا قصيرة أو طويلة الأجل).

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 28 (4/3) بشأن (زكاة الأسهم في الشركات)، وهذا القرار نسخه المجمع في قراره رقم: 121 (13/3) بشأن (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) ونصه: «إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزكِّ أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية».

عـن السـنة أو إلـى تاريخ الإطفـاء فتُلحق بعـروض التجارة للمحتكـر، بالنظر إلـى أن هذه الموجـودات يُقصَـد بيعُها فـي نهاية المدة علـى المصـدر، فيُزكَّى ثمنُها وقـت الإطفاء، وتُضم التوزيعات النقدية إلى ما لدى المكلف من الأموال والنقود، وتُزكى لحوله)[1].

◆ **يمكن أن يُناقش:**

بعدم التسـليم بأن المتربِّص يزكّي الدين لسـنة واحدة، بل تجب عليه الزكاة في كل عام، سواءٌ كان متربِّصًا أو مديرًا، وهذا التفريق لا دليل عليه[2]، قال أبو عبيد رحمه الله: (أما زكاة عام فلا نعرف له وجهًا)[3].

◆ **الدليل الثاني:**

أن المستندات التنفيذية للصكوك لا تفصح عن موجوداتها الزكوية، ولذا فمن المتعذر علـى حامل الصـك إخراج الزكاة بنـاءً على موجـودات الصكوك الزكوية، لاسـيما إذا كانت صكـوكًا هجينـةً مهيكلة علـى أكثر من عقد، وقـد يكون تنفيذ هذه العقـود في مراحل مختلفـة، تتغير فيهـا موجودات الصكوك تبعًا لذلك، ولا يُفصـح عن هذه الموجودات في قوائم مالية منشورة، ولو فُرض أن بمقدور حملة الصكوك معرفة هذه الموجودات فإنهم لـن يعرفوهـا إلا بكلفة ومشـقة لا تأتي الشـريعة بمثلهـا، ومن المعلـوم أن من مقاصد الشـريعة في الزكاة أن يكون حسابها مبنيًّا على أسس واضحة يسهل حسابها، وهذا من أوجه كون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[4].

◆ **نوقش:**

بالتسـليم بتعـذر العلـم بموجـودات الصكـوك، ولكـن الواجـب حينئـذ هـو التحـري والاحتياط، قال العز بن عبد السـلام رحمه الله: (ما لا يُحـد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه)[5]، وعلل ذلك تلميذُه القرافي رحمه الله بقوله: (لأن التقريب خيرٌ من التعطيل)[6]،

(1) فقه التقدير في حساب الزكاة (ص365).

(2) قال ابن باز في مجموع فتاويه (90/28): (أما قول المالكية في هذا فهو قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ للأدلة الشرعية).

(3) الأموال (ص440).

(4) انظر: تعقيب أ.د. يوسـف الشـبيلي في ندوة دينار الأولى بعنوان «مستقبل أسـواق أدوات الدين» المقامة بتاريخ 14/ 10/ 2023م، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص365)، نظرات في الصكوك (ص6).

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (12/2).

(6) الفروق (218/1).

وتحقيقًا لذلك فإذا كانت موجودات الصكوك غير معلومة فتُزكى سنويًّا بقيمتها الدفترية؛ لأن في ذلك خروجٌ من العهدة[1].

جاء في قرار الهيئة الشرعية في بيت الزكاة (في حال لم تتمكن لجنة الزكاة من توفير مراكز مالية لاستثمارات المؤسسة، فتقوم بإدراج هذه الاستثمارات في الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية، فإن لم تتمكن من تقييمها بالقيمة الدفترية فتدرجها في الوعاء الزكوي بالتكلفة، بعد الموافقة على هذا الإجراء من قبل هيئة الرقابة الشرعية)[2].

- **أُجيب من وجهين:**

الوجه الأول: أنه يلزَمُ من ذلك إلزام حامل الصكِّ بدفع الزكاة عن رأس مال الصك كل عام، مع أن جزءًا منه ذهب إلى موجودات غير زكوية.

الوجه الثاني: أنه مخالفٌ لقاعدة أن الأصل في المال عدم وجوب الزكاة فيه[3]، ولذا فقد علَّل بعض الفقهاء عدم وجوب الزكاة فيما عدا الذهب والفصة بأن (الأصل عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه)[4]، واستدل بعض الفقهاء على نفي وجوب الزكاة في بعض الفواكه بأن (الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله)[5]، واستدلَّ بعض الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في المتولَّد من الوحشي والأهلي بأن (الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نصَّ في هذه ولا إجماع)[6].

الدليل الثالث: أن الصكوك بحكم طبيعتها ذاتُ عائدٍ منخفض، ومقدار الزكاة الواجبة فيها يؤثِّر على جدوى الاستثمار فيها، مما قد يؤثِّر على قدرة الحكومات والشركات في الحصول على التمويل من خلال إصدار الصكوك، إذا كان سيؤخَذُ من زكاتها، والزكاة تقصِد فضل المال[7].

---

(1) انظر: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص8).

(2) معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، بواسطة: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص8).

(3) انظر: وجوب الزكاة قضايا في التأصيل (200 - 204).

(4) أسنى المطالب (376/1).

(5) المجموع (454/5).

(6) المغني (36/4).

(7) انظر: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة (ص9).

◆ الموازنة والترجيح:

يتوجَّه القول في الحالات التي يشق فيها العلم بالموجودات الزكوية بزكاة الصكوك باعتبارها أصلًا ماليًّا يُغلب فيه الجانب السلعي، وبناءً عليه فحامل الصك يزكّي الصكَّ أيًّا كانت هيكلته مرة واحدة عند البيع، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك حامل الصك للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك، وإذا كان رأس مال الإصدار يُطفئ تدريجيًّا فيُزكى الجزء المقبوض منه عند قبضه مرةً واحدة إذا كان قد مضى عليه حول عند الشركة، أو مضى حول من يومِ تملكِ حامل الصك للنقد الذي استثمره في الصكوك، وأما إذا كان المقبوض من رأس المال لم يمض عليه الحول، فيضمّ حامل الصك الجزء المقبوض إلى أمواله الأخرى، ويزكيه عند تمام حوله.

وسبب الميل إلى هذا الاتجاه أن حامل الصك كالمتربص المحتكر، حيث إنَّه يتربَّص استرداد الصك في نهاية مدة الاستثمار، ولأن أقرب الأقوال التي يتحقق فيها مقاصد الزكاة دون إجحاف بحق الفقير في مال الغني، وحق الغني في ماله، مع أصل براءة ذمته، هو القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل إلا عند قبضه، فيُزكى لسنة واحدة إذا مضى على الدين حول فأكثر، على ما سبق توضيحه عند بحث هذه المسألة[1].

أما عوائد الصكوك الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك، فتأخذ حكم المال المستفاد[2] من الأصول المستغلة، وقد ذهب الحنفية إلى أن المال المستفاد يضمه المزكي إلى أمواله، ويزكيه عند تمام حوله[3]، ولا مانع أن يزكيها فور قَبضِها، وفي هذه الحال لا يجب عليه أن يزكّيَ هذه الأموال فيما لو بقيت عنده إلى تمام حوله المعتاد؛ لكونه قد أدى زكاتها لذلك العام[4].

والله أعلم.

---

(1) انظر في هذا البحث (72-76).

[انظر: بدائع الصنائع (14/2)، حاشية الدسوقي (432/1)، المجموع (57/6)، المغني (258/2)].

(2) المال المستفاد: المال الذي يدخل في الملك في أثناء الحول.

[انظر: بدائع الصنائع (14/2)، حاشية الدسوقي (432/1)، المجموع (57/6)، المغني (258/2)].

(3) انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الزكاة، (ص885).

(4) انظر: قرار اللجنة الشرعية لشركة دراهم رقم (4)، والقرار رقم (16).

[6]
تخفيف العبء الزكوي للصكوك

حينما يحسب المستثمر العائد الصافي على استثماره فإنه يستقطع منه الرسوم الإدارية والضرائب والزكاة، ونظرًا لانخفاض العوائد على أدوات الدين والودائع البنكية بسبب انخفاض مخاطرها فإن أبرز إشكالٍ يظهر في زكاتها أنها تستهلك عوائدها في كثير من الأحيان، وتحفيزًا للعملاء على الاستثمار في أدوات الدين والودائع الاستثمارية فقد طرحت بعض المؤسسات المالية منتجات استثمارية خالية من العبء الزكوي من خلال الآتي[1]:

أولًا: الاستثمار في أصول غير زكوية، مثل:

1. محفظة تمويل بالإجارة.
2. صكوك إجارة.

ثانيًا: الاستثمار في أصول مزكاة[2]، مثل:

1. محفظة أسهم شركات محلِّيَّة لغير المتاجرة.
2. صكوك تحمَّلت زكاتها الدولة.
3. صكوك التزم مصدِرُها بأداء زكاتها نيابة عن حملة الصكوك.

وفيما يلي حلول لتخفيف العبء الزكوي للصكوك مرتبةً بحسب ظهورًا زمنيًّا:

١ - اعتبار الصكوك عروض قنية:

من المحاولات المبكّرة لتخفيف العبء الزكوي عن المستثمر في أدوات الدين ما جاء في القرار الوزاري رقم (925/32) بتاريخ 1409/5/25هـ بإعفاء حملة السندات

(1) انظر: قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (276) بشأن (تقييد الاستثمار في حسابات الوكالة بالاستثمار في أصول معينة)، بتاريخ 1445/3/4هـ – 2023/9/19م.

(2) أي: أصول دُفعت زكاتها.

الحكومية من زكاتها؛ لأنها عروض قُنية غير مُعَدَّة للتجارة، حيث تُقتنى للحصول على عائدها الدوري.

ومع التسليم بأن عروض القنية لا زكاة فيها بالإجماع[1]؛ لحديث: «ليس على المسلِمِ في عبدِهِ ولا فرَسِهِ صدقةٌ»[2]، إلا أن اعتبار السندات عروض قنية محل نظر[3]، ولذا فقد أزال المنظم لاحقًا العبء الزكوي عن المستثمر في صكوك الدولة من خلال تحمله زكاتها كما سيأتي.

٢ - إصدار صكوك إجارة:

تبين فيما سبق أن الاجتهاد المعاصر قد استقرَّ على أن المعالجة الزكوية للصكوك تكون بحسب موجوداتها، جاء في توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: «تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية... إذا كانت موجوداتها تمثِّل ملكية أعيان مؤجَّرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل: صكوك الإجارة، فتُزكى زكاة المستغلَّات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط».

ولذا فمن باب التخطيط أو التجنب الزكوي[4] عمدت بعض المؤسسات المالية إلى تحويل تمويلاتها واستثماراتها ومنتجاتها إلى صيغة الإجارة بدلًا من المرابحة لتخفيف العبء الزكوي[5].

جاء في قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد اطلعت اللجنة: (على الاستفسار الوارد من البنك بشأن إيجاد حسابات وكالة بالاستثمار للأفراد تكون ذات مدد (آجال) محددة، ولا تجب

(1) انظر: الحاوي الكبير (88/3)، بداية المجتهد (254/1)، المغني (58/3)، شرح النووي على مسلم (55/7)، القوانين الفقهية (ص70).

(2) رواه البخاري (1463)، ومسلم (982) واللفظ له.

(3) انظر: زكاة الديون المعاصرة (ص221).

(4) التجنب الزكوي: «اجتناب الوقائع المنشئة للزكاة أو الوقائع التي تسهم في تقليلها، وقد يتم هذا بوسائل شرعية مقبولة، وقد يتم بوسائل غير مقبولة».
وهو يختلف عن التهرب الزكوي الذي عُرف بأنه «العمليات التي يقوم بها المكلَّف بهدف التخلص من دفع الزكاة مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية».
[انظر: التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره، صالح السعد (ص17)].

(5) وقف الباحث قبل عدة سنوات على طلب ورد من إدارة تمويل الشركات إلى اللجنة الشرعية في أحد البنوك بالموافقة على تحويل عقود تمويل الشركات بالمرابحة إلى الإجارة «إجارة العين لمن باعها» لتخفيف العبء الزكوي الخاص بها، وقد وافقت اللجنة الشرعية على ذلك.

الزكاة فيها على المودعين.. وقررت اللجنة ما يلي...: يجوز إنشاء هذا النوع من الحسابات من خلال تقييد الاستثمار فيها على الأصول غير الزكوية مثل: محفظة التمويل بالإجارة، وصكوك الإجارة)[1].

وجاء في موقع منصة صكوك: (لا تجب الزكاة في صكوك الإجارة؛ لأن مالك الصكِّ مالكٌ لجزء من الأصل محل الإجارة)[2]، وبناءً على القول بأن الزكاة تجب في الصكوك بحسب موجوداتها فإنه لا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

٣ - تحمل الدولة زكاة الصكوك:

جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (163) بتاريخ 1440/3/19هـ أن الدولة تتحمل الزكاة المترتبة على الاستثمار في الصكوك التي تصدرها وزارة المالية محليًّا بالريال السعودي، ثم عُمِّم التحمل[3] ليشمل المستثمرين في الصكوك من خلال الصناديق التي تستثمر في الصكوك، وقد وضَّح قرار وزير المالية[4] ضوابط تطبيق التحمل، ومن ضمنها: أن يكون حامل الصك ممن يُحاسَب وفقًا لقوائمه المالية، وهذا الضابط يُخرج **مكلفي التقديري**، وهم: الذين ليس لديهم قوائم تعكس حقيقة نشاطهم[5].

وطريقة تحمل الزكاة تكون من خلال أن يكون مبلغ الزكاة الذي تتحمله الدولة تاليًا لتحديد قيمة الزكاة المستحقة عن كل مستثمر على حدة، ثم تتحمَّل الدولة الزكاة نيابة عنهم، وهذا يعني أن المستثمر يدفع الزكاة، ثم تتحمَّلها الدولة نيابة عنه، من خلال حساب المستثمر زكاته مرتين:

المرة الأولى: يدرج المستثمر استثماره في الصكوك ضمن موجودات وعائه الزكوي[6].

---

(1) قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (276) بشأن (تقييد الاستثمار في حسابات الوكالة بالاستثمار في أصول معينة)، بتاريخ 1445/3/4هـ - 2023/9/19م.

(2) مدونة زكاة الصكوك، منشورة في موقع منصة صكوك [*https://sukuk.sa/blog/21*].

(3) انظر: القرار الوزاري رقم (319) بتاريخ 1445/2/ 28هـ.

(4) انظر: القرار الوزاري رقم (2218) بتاريخ 1440/7/7هـ.

(5) مكلفو التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
[انظر: قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الإصدار رقم (2.0)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2502) بتاريخ 1442/7/3هـ].

(6) الوعاء الزكوي: «العناصر الخاضعة للزكاة في أموال الشركات الحديثة».

المرة الثانية: يستبعد المستثمر استثماره في الصكوك ضمن موجودات وعائه الزكوي.

ثم يحدِّد المستثمر الفرق بينهما، ويضربه في نسبة الزكاة، والناتج يكون المبلغ الذي تتحمَّله الدولة.

وتمتاز هذه الطريقة أن مبلغ تحمل الزكاة يكون مبنيًّا على الوعاء الزكوي للمستثمر المكلف بالزكاة من حيث الأصل[1]، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

٤ - تحمل المُصدِر زكاة الصكوك:

من المعلوم أن المخاطب شرعًا بأداء زكاة الصكوك هو حامل الصك؛ لأنه مالك المال[2]، سواءٌ أكان تملكه للصكِّ بنية الاستثمار أو المتاجرة[3].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يُلزِم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويضٌ من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه)[4]، وسارت المعايير الشرعية[5] ودليل الإرشادات في زكاة الشركات[6] على نحوٍ من ذلك. وجاء في نتائج وتوصيات ندوة دينار الأولى: (يجوز اشتراط تحمل المستفيد زكاة الصكوك في أمواله ليخرجها عن المستثمر)[7].

وجاء في قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار: (للشركة أن تتفق مع المستفيد (المتمول) على التزامه بتحمل قدر زكاة رأس مال الإصدار عند الإطفاء في أمواله، فيلتزم المستفيد بدفع قدر الزكاة للشركة لتخرجها نيابةً عن المستثمر، ويكون ذلك التزامًا مستقلًّا عن دين

[الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص 64)].

(1) انظر: زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية (ص502)، زكاة الاستثمارات في أدوات الدين (ص27).

(2) انظر: صفحة (110) من هذا البحث.

(3) انظر: نظرات في زكاة الصكوك (2-3).

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 28 (3/4)، بشأن (زكاة الأسهم في الشركات)، مجلة المجمع (العدد الرابع، ج1 ص 705).

(5) انظر: المعايير الشرعية، البند رقم (2/2/2) من المعيار الشرعي رقم (35) بشأن «الزكاة».

(6) انظر: البند رقم (2) من دليل الإرشادات في زكاة الشركات.

(7) المنعقدة يوم السبت 14 /10 /2023م، في مدينة الرياض، بعنوان «مستقبل أدوات الدين».

المرابحة، وليس جزءًا من ثمن عقد المرابحة)[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (الإنسان لو دفع عن غيره زكاة، وأجازه الغير، فالصحيحُ جواز ذلك)[2].

وقد ناقش الفقهاء رحمهم الله اشتراط المشتري على البائع دفع الزكاة التي ستجب على السلعة بعد دخولها في ملك المشتري لك[3]، كما ناقشوا اشتراط الزكاة على رب المال أو المضارب[4].

وقال البعلي رحمه الله حاكيًا اختيار ابن تيمية رحمه الله: (يصِح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يُقال بعدم الصحة، ونقله المروذي عن أحمد، لأن الزكاة قد تحيط بالربح، فيختص رب المال بعمله، لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا)[5].

ولا يظهر ما يمنع شرعًا أن يدفع مصدر الصكوك الزكاة نيابة عن حملة الصكوك[6]؛ لأنه من باب النيابة، والأصل فيها الجواز والصحة، وذلك في الحالات الآتية:

1. أن يُنص على ذلك في نشرة إصدار الصكوك.
2. أن يصدر نظام يلزم المصدر بدفع الزكاة.
3. أن يفوض حملة الصكوك المصدر بدفع الزكاة.

وفيما يلي طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك[7]:

الحالة الأولى: أن يطرح المصدر صكوك دعم رأس المال[8]، وهي صكوك ذات

(1) قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار رقم (4).
(2) الشرح الممتع (199/9).
(3) انظر: البيان والتحصيل (٥٠٣/٢)، كشاف القناع (٤١١/٤).
(4) انظر: المدونة (٣٢٩/١)، الذخيرة (٢٩٢/٢)، الفروع (٣٣٦/٢).
(5) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص148).
(6) انظر: المغني (341/2)، قواعد ابن رجب (137/1).
(7) بناءً على السوق المحلي.
(8) صكوك دعم رأس المال: وثائق تصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل 3)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

طبيعة مختلفة عن بقية الصكوك؛ لأنها تُصنَّف محاسبيًا عند المصدر ضمن حقوق الملكية لا الالتزامات، فتخضع حينئذ لجباية الزكاة، ومن أمثلة ذلك صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى المصدرة من مصرف الراجحي في تاريخ 5 / 4 / 1444هـ، وقد ذكرت المنشورات التسويقية للصكوك أن المصرف يتحمل الزكاة نيابة عن حامل الصك، وهذا يعني أن العائد السنوي المتوقع للصكوك وهو (5.5%) لن يُستهلك بأداء الزكاة منه، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

الحالة الثانية: أن يحول مصدر الصكوك القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي ضمن بنود الالتزامات إلى بنود حقوق الملكية، وبناءً على ذلك فإنه لن يحسم هذا الالتزام عند حساب الزكاة بالطريقة المباشرة، وسيضيفه ضمن رأس المال عند حساب الزكاة بالطريقة غير المباشرة.

جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: (للأغراض الزكوية، يجوز للمكلف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر في تصنيفها في القوائم المالية لدى المُصدر، وفي هذه الحالة تُحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، وكان المصدر قد صرح من خلال أي مستند تقبله الهيئة بمعاملتها معاملة رأس المال في الإقرار الزكوي)[1]، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

الحالة الثالثة: أن يحسب المصدر زكاة الصكوك بشكل مستقل، دون النظر لوعائه الزكوي ولا إلى الوعاء الزكوي لحملة الصكوك، وهذه الطريقة تناسب المعالجة الزكوية التي تخضع كامل قيمة إصدار الصكوك للزكاة[2]، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بها.

الحالة الرابعة: أن يدفع المكلف لدى جهة جباية الزكاة أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا بناءً على رأي لجنته الشرعية، ومن أمثلة ذلك أن تُخضِع جهة جباية الزكاة عقود الإجارة والودائع البنكية لجباية الزكاة، فيعتبِر المكلف نفسه حينئذ قد دفع أكثر من

[انظر: صكوك دعم رأس المال دراسة فقهية تطبيقية (ص51)].

(1) المادة الخامسة والخمسون (الصكوك والسندات غير الحكومية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1445هـ، (ص22).

(2) انظر: زكاة الاستثمارات في أدوات الدين (٢٧-٢٨).

الزكاة الواجبة عليه شرعًا، ولذا فيحسبها زكاة لبنود زكوية أخرى عنده كحسابات العملاء الاستثمارية، ويسوقها لدى عملائه أنها مزكاة بناءً على ذلك، فهل يسوغ ذلك شرعًا؟

وهذه المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل[1]، ويُحتمل أن يُقال فيها بالتفصيل، وذلك أن إخضاع بعض البنود للزكاة من قبل جهة الجباية لا يخلو من الحالتين الآتيتين:

1 - أن تُخضِع جهة الجباية البند لجباية الزكاة بناءً على تأويل فقهي صادر من أهل الاجتهاد:

فيُحتمل أن يُقال في هذه الصورة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، كما لو كان المكلف يحسب زكاته بناءً على أن الدين ينقص من الوعاء الزكوي[2]، وكانت جهة الجباية تحسب الزكاة بناءً على أن الدين لا ينقص من الوعاء الزكوي[3]، فكلاهما قولان معتبران لدى الفقهاء رحمهم الله.

قال القرافي رحمه الله: (حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء... هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك)[4]، وهذا ليس بإطلاق، بل هو مقيدٌ بمسائل الاجتهاد فحسب. وقال ابن تيمية رحمه الله: (إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك)[5]، ويكفي أن تقرر لجنة شرعية معتبرة أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويُرفع الخلاف فيها حينئذ، ويصير المكلف إلى الرأي الفقهي الذي تبنته جهة جباية الزكاة، كما هو معمولٌ به لدى جهات التقاضي في مسائل المعاملات المالية المعاصرة، وإلا فلن تنتظم أمور الناس.

2 - أن تخضع جهة الجباية البندَ لجباية الزكاة بناءً على تأويل فقهي غير معتبر

(1) يقترح الباحث عقد ندوة علمية مستقلة لمناقشة هذه المسألة.

(2) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول وهو مذهب الحنابلة.
[انظر: بدائع الصنائع (6/2)، الكافي (293/1)، الحاوي الكبير (323/4)، كشاف القناع (325/4)].

(3) وهو مذهب الشافعية، وقول ابن حزم، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
[انظر: نهاية المحتاج (132/4)، المحلى (408/6)، الفتوى رقم (20571) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، المجموعة الثانية (130/8)].

(4) الفروق (103/2).

(5) مجموع الفتاوى (240/3).

وليس صادرًا من أهل الاجتهاد:

فيُحتمل أن يُقال بأن للمكلف حينئذ اعتبار المبلغ المدفوع للجابي زكاة زائدة يحسبها من بنود زكوية أخرى لديه، جاء في كشاف القناع: «(إن أخذ الساعي) من المزكي (فوق حقه حسبه) رب المال (من حولٍ ثان) نص عليه، (قال) الإمام (أحمد يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضًا)»[1]، وقد جوز بعض الفقهاء حساب الضريبة من الزكاة[2]، فلأن يكون ذلك فيما يعتبره الجابي زكاة من باب أولى[3].

٥ - تحمل وكيل حملة الصكوك زكاة الصكوك.

تبنت بعض المؤسسات المالية ومنصات التمويل الجماعي بالصكوك فكرة تحمل وكيل حملة الصكوك الزكاة نيابة عن حملة الصكوك، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

جاء في قرار اللجنة الشرعية لشركة دينار: (للشركة أن تتفق مع المستثمر (المموِّل) على تحمل الشركة قدر زكاة رأس مال الإصدار عند الإطفاء فتخرج الزكاة من مالها نيابةً عن المستثمر)[4].

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (266/2).

(2) انظر: مطالب أولي النهى (132/2)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (278/1)، اختيارات البلعي (ص155)، نوازل الزكاة (ص332).

(3) ولا يُفهم من ذلك تحريم الكلف السلطانية أو الضرائب، ولكن المقصود استعمال القياس في هذه المسألة، جاء في فتاوى ابن إبراهيم (223/6) (عن الإلزام بدفع عشر حاصلاتهم الزراعية المتفق عليها حسب العادة بين أهل القرى لمصالح القرية وضيفها كالكلف السلطانية، وما يلزم البلد مما حصل عليه الاتفاق، على أن يكون بينهم بالتراضي والسوية، ونرى ألا بأس بإلزام القاضي إياهم ذلك).

(4) انظر: مطالب أولي النهى (132/2)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (278/1)، اختيارات البلعي (ص155)، نوازل الزكاة (ص332).

نتائج البحث

1. الشريعة راعت حق طرفي الزكاة، وهما: دافع الزكاة ومتلقِّيها، ولذا فلابد أن يُنظَر لهما بنظرٍ متوازنٍ يتوافق مع الأصول الشرعية المعتبرة، فالزكاةُ حق للفقراء مواساةً لهم وسدًّا لحاجتهم وخُلتهم، وبالمقابل فصاحبُ المال له حق مراعًى عند الحكم بإخراج الزكاة وهو عدمُ الإضرارِ به.

2. الأحوط زكاة الدين المؤجَّل كل عام؛ لأن ذمة المزكي تبرأ بذلك عند كافة الفقهاء، ولكن محلَّ البحث في الوجوب، والذي يُتوجَّهُ هو القول بوجوب الزكاة في الدين المؤجَّل لسنة واحدة بعد القبض.

3. انخفاض عائد الاستثمار ينبغي أن يُلاحَظ عند الترجيح في مسألة زكاة الدين المؤجل.

4. يتوجه القول في الحالات التي يشق فيها العلم بالموجودات الزكوية بزكاة الصكوك باعتبارها أصلًا ماليًّا يُغلَّب فيه الجانب السلعي، وبناءً عليه فحامل الصك يزكّي الصكَّ أيًّا كانت هيكلته مرة واحدة عند البيع، أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك حامل الصك للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك.

5. تأخذ عوائد الصكوك الدورية التي يقبضها حامل الصك أثناء مدة الصكوك حُكمَ المال المستفاد من الأصول المستغلَّة، فتُضم إلى أموال المزكي وتُزكى عند تمام حوله، ولا مانع أن يزكّيها فورَ قبضها.

6. طرحت بعض المؤسسات المالية منتجات استثمارية خالية من العبء الزكوي من خلال الاستثمار في أصول غير زكوية، أو في أصول مزكاة.

7. طريقة تحمل الدولة لزكاة الصكوك تكون من خلال أن يكون مبلغ الزكاة الذي تتحمَّله الدولة تاليًا لتحديد قيمة الزكاة المستحَقَّة عن كل مستثمر على حدة، وتمتاز هذه الطريقة أن مبلغ تحمل الزكاة يكون مبنيًّا على الوعاء الزكوي للمستثمر المكلف بالزكاة من حيث الأصل.

8. تبنَّت بعض المؤسسات المالية ومنصات التمويل الجماعي بالصكوك فكرة النيابة عن حملة الصكوك في إخراج الزكاة، ولا يظهر مانعٌ شرعي أن يدفع مصدر الصكوك الزكاة نيابة عن حَمَلة الصكوك، طالما أذِنوا له بذلك، لأنَّ ذلك من باب النيابة، والأصل فيها الجواز والصحة.

9. من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يطرح المصدر صكوك دعم رأس المال، ولا يظهر ما يمنع من العمل بهذه الصورة.

10. من طرق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يحول مصدر الصكوك القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي ضمن بنود الالتزامات إلى بنود حقوق الملكية، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بهذه الصورة.

11. من طرُق تحمل المصدِر زكاةَ الصكوك أن يحسِبَ زكاة الصكوك بشكل مستقل، دون النظر لوعائه الزكوي ولا إلى وعاء حملة الصكوك، وهذه الطريقة تناسب المعالجة الزكوية التي تخضع كامل قيمة إصدار الصكوك للزكاة، ولا يظهر ما يمنع شرعًا من العمل بها.

12. من طرُق تحمل المصدر زكاة الصكوك أن يدفع المكلف لدى جهة جباية الزكاة أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا بناءً على رأي لجنته الشرعية، فيعتبِرُ المكلف نفسَه حينئذ قد دفع أكثر من الزكاة الواجبة عليه شرعًا، ولذا فيحسبها زكاة لبنود زكوية أخرى، وهذه المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل، ويُحتمل أن يُقال فيها بالتفصيل، فإذا كانت الصورة اجتهادية فالظاهر أنه ليس للمكلف فعل ذلك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإن كانت ليست كذلك، فيُحتمل أن يُقال بأن للمكلف حينئذ اعتبار المبلغ المدفوع للجابي زكاة زائدة يحسبها من بنود زكوية أخرى لديه.

ثبت المصادر والمراجع

1. أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة، أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث مقدَّم للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة.
2. الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1445هـ - 2023م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
4. الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 803)، تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1436هـ.
5. الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نُجَيم، المعروف بابن نُجَيم المصري، (المتوفى: 970هـ)، سعيد كمبني، كراتشي باكستان.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
11. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القُرْطبي، (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988-م.
13. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ1994-م.
14. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة: (974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ1983-م.
15. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بـ (قواعد ابن رجب)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (795هـ)، دار المعرفة، بيروت.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
17. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013 م

18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
19. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
20. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت،1415هـ1995-م.
21. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ1999-م.
22. حساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية دراسة فقهية تطبيقية، د. عمار بن عبد الله الحجاج، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1445هـ - 2023م.
23. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة: (1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ2005-م.
24. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
26. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
27. زكاة الاستثمارات في أدوات الدين، د. وائل بن صالح التويجري، ورقة علمية مقدمة لندوة دينار الأولى، مستقبل أسواق أدوات الدين، المنعقدة في مدينة الرياض، 14 أكتوبر، 2023م.
28. زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية، د. وائل بن عبد العزيز التويجري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1444هـ.
29. زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة.
30. زكاة الدين، أ.د. صالح بن عثمان الهليل، دار المؤيد، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
31. زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن عيسى العايضي، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1436هـ2015-م.
32. زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله بن حسن آل الشيخ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ - 1429هـ.
33. زكاة صكوك الاستثمار، خالد بن عبد الرحمن الراجحي، من بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ - 1433هـ.
34. شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 222هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1228هـ - 2007م.
35. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1213هـ - 1993م.
36. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى:1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ- 1428هـ.
37. شرط تمام الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، بحث منشور ضمن كتاب أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الطبعة الأولى، 1441هـ2020-م، دار الميمان.
38. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

39. طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية المنعقد في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ19-20 شوال 1445هـ - 28-20 أبريل 2024م.

40. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ2003-م.

41. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ 1987-م.

42. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

43. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1222هـ2003-م.

44. فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، د. علي بن محمد نور، دار الميمان، الطبعة الثانية، 1443هـ - 2022م.

45. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ2001-م.

46. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1431هـ2010-م.

47. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1212هـ1994-م.

48. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

49. كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة الأولى، 1228هـ - 2007م.

50. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

51. اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216)، بتاريخ 1440/7/7هـ، والمعدَّلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) بتاريخ 21 / 9 / 1444هـ.

52. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلِح، المتوفَّى سنة (884هـ)، المكتب الإسلامي.

53. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ1993-م.

54. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ2005-م.

55. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

56. المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: (456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1430هـ2009-م.

57. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ1994-م.

58. المعايير الشرعية لهيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ-ديسمبر 2015م، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، دار الميمان، 1437هـ.

59. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَرْوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م

60. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ.

61. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412هـ.

62. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

63. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

64. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

65. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (794هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

66. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

67. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

68. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، توفي سنة: (476هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1396هـ.

69. النجم الوهَّاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

70. نظرات في زكاة الصكوك، د. علي محمد نور، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية المنعقد في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ19-20 شوال 1445هـ - 28-20 أبريل 2024م.

71. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

72. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقَّب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ2007-م.

73. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

74. وجوب الزكاة قضايا في التأصيل، د. صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في العدد العاشر من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جمادى الآخرة / رمضان 1432هـ - 2011م.